



جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الوزير

قرار وزاري

٢٠١٦ لسنة ٥١٧ رقم

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولامتحنه

التنفيذية،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٢ بتأسيس الشركة القابضة لاستصلاح

الأراضي وأبحاث المياه الجوفية،

وعلى كتاب الشركة القابضة لاستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية الوارد برقم ٤٢٥٢ بتاريخ

٢٠١٦/٣/٩

وعلى رأي السيد المستشار القانوني لشئون هيئات وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي الوارد برقم

٤٩٨٢ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٣.

قرر

مادة (١) : يعتمد النظام الأساسي المرفق للشركة القابضة لاستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .


صدر في: ٢٠١٦ / ٣ / ٩.

مقدمة محمد

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ عصام فايد




النظام الأساسي للشركة القابضة

لاستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية

المتحدة القانونية للشركة

المتحدة للمياه الجوفية

نائب رئيس مجلس إدارة



رئيس مجلس إدارة الشركة
برهان الدين إبراهيم

مكي العتيق

٢٠١٩/٩/٢٠



جدول المحتويات:

الباب الأول في تأسيس الشركة

الباب الثاني في رأس المال

الباب الثالث في المسندات

الباب الرابع مجلس إدارة الشركة

الباب الخامس الجمعية العامة

الباب السادس في مراقب الحسابات


الباب السابع النظام المالي للشركة - توزيع الأرباح - الاحتياطات

الباب الثامن دمج الشركة وتقسيمها

الباب التاسع في تسوية المنازعات

الباب العاشر في حل الشركة وتصفيتها

الباب الحادى عشر أحكام ختامية



HL R G R



النظام الأساسي للشركة القابضة
لاستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية
الباب الأول
في تأسيس الشركة

مقدمة ١

تأسست شركة القابضة لاستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٢ والذى نشر بالجريدة الرسمية (الواقع المصرية) - العدد ١٨ تابع (ب) في ٢٠١٢/١/٢٢ وفقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية

مقدمة ٢

اسم الشركة : . الشركة القابضة لاستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية شركة مساهمة قابضة متمتعة بالجنسية المصرية وتكون لها الشخصية الاعتبارية

مقدمة ٣

غرض الشركة : يكون غرض الشركة القابضة تنفيذ ومتابعة نشاط الشركات العقارية واستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية التابعة لها وإدارة الأنشطة المتعلقة بتنميتها والشركة على الأخص :


تأسيس شركات مساهمة تؤسسها الشركة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد ، شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة في رأس مالها ،، تكون إدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى ،، القيام بكافة الأعمال اللازمة لتصحيح الهياكل التمويلية ومسار الشركات المتعثرة التابعة لها وتعظيم ربحية هذه الشركات وترشيد التكالفة ،، إجراء جميع الاتصالات التي من شأنها أن تساعدها في تحقيق كل أو بعض أغراضها.

مقدمة ٤

يكون مركز الشركة الرئيسي ومحملها القانوني في مدينة القاهرة الكبرى ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات في مصر أو في الخارج.

مقدمة ٥

مدة الشركة : . خمسة وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يتبعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر في تصفية الشركة أو استمرارها.





HLRGR

باب الثاني
في رأس المال

مطابقة ٦

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ خمسين مليون جنيه وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ عشرون مليون جنيه مدفوعة بالكامل موزع على عدد ٢٠٠ ألف سهم قيمة كل سهم (١٠٠ جنيه) جميعها أسهم قدية تملكها الدولة بالكامل

مطابقة ٧

جميع أسهم الشركة اسمية وقد تم الاكتتاب في رأس المال بنسبة ١٠٠ % على النحو التالي ..

الاسم والجنسية	وزاردة المال	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	العملة التي تم بها الوفاء
الحكومة المصرية	الحكومة المصرية	٢٠٠	١٠٠ ج	جنيه

مطابقة ٨

تستخرج الأسماء أو الشهادات الممثلة للأسماء من دفتر ذي قسائم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوضع عليها رئيس مجلس الإدارة وأحد أعضاء المجلس.

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس وتاريخ قيدها في السجل التجاري ورقمها وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية.

ويكون للأسماء كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم.

مطابقة ٩

لا يجوز تداول أسماء الشركة إلا فيما بين الأشخاص الاعتبارية العامة وتنقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة في سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتازل والمتازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية والشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين.

ويظل المكتتبون الأصليون والمتازلون المتعاقبون مسؤولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم، وفي جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التازل في السجل المشار إليه، ويوضع رئيس مجلس الإدارة وأحد أعضاء المجلس على الشهادة المثبتة لقيد الأسهم الاسمية في سجل نقل الملكية وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه.

مطابقة ١٠

لا يلزم انتسابه إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ولا يجوز زيادة التزاماته، وأن يخضع جميع الأسماء منه نفس النوع لنفس الالتزامات.





مطلاة ١١

تترتب هنا على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة.

مطلاة ١٢

كل سهم غير قابل للتجزئة.

مطلاة ١٣

كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز في اقتسام الأرباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية.

مطلاة ١٤

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه في سجل الشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصباً في موجودات الشركة.

مطلاة ١٥

يجوز زيادة رأس المال الشركة بإصدار أسهم جديدة بذات القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيض رأس المال على أوجه المبين بالقانون ولائحته التنفيذية.

مطلاة ١٦

في حالة زيادة رأس المال بأسمهم نقدية يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة للمساهمين القدماء كل بحسب قيمة الأسهم التي يملكها ، وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التفريح بهذه الحقوق.

مطلاة ١٧

يتم أخطار المساهمين القدماء بإصدار أسهم الزيادة - في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم - بكتاب مسجل مع منح المساهمين القدماء مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثة أيام من فتح الاكتتاب.

الباب الثالث

السندات

مطلاة ١٨

مع مراعاة أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم بالنسبة لحاملي السندات من الأشخاص الاعتبارية العامة.





HLRGR

الباب الرابع مجلس إدارة الشركة

الشركة كوكبة النافذة
للاستصلاح الأرضي والجات المبادأ المحفنة
شركة مصر تابعة لشركة مصر من ٢٠١٣

مطادة ١٩

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح رئيس الجمعية لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، ويكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر عضواً بما فيهم مثل الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ، وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم ، وما يتقاده أعضاء المجلس من مكافآت وبديل حضور جلسات وما يتقاده الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

مطادة ٢٠

يعقد مجلس الإدارة جلساته مرة على الأقل كل شهر في المركز الرئيسي للشركة أو أحد مقرات الشركات التابعة وذلك بدعوة من رئيسه ، وفي حالة غيابه ينوب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع . ولا يحرر أن يعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة أو أحد مقرات الشركات التابعة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه . وفي هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .

مطادة ٢١

مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه .

مطادة ٢٢

تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس . ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء في حضور جلسات المجلس أو في التصويت على القرارات .

مطادة ٢٣

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجاناً يعهد إليها ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال . وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

مطادة ٢٤

مع مراعاة أحكام المواد (١٠) ، (١١) ، (١٢) ، (١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام لمجلس إدارة الشركة مباشرة كل السلطات الازمة لتصريف أمورها والقيام بكلفة الأعمال الازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله فيما

عذا ما تختص به الجمعية العامة الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولاستثنائه
التنفيذية وهذا النظام ، وللمجلس في سبيل ذلك مباشرة جميع المواقف المتعلقة بالشئون الإدارية
والمالية وشئون العاملين بالشركة ، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتصانيفه وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات

١٥٦

يتمثل رئيس مجلس الإدارة في صلاحتها بالغير ويختص بادارة الشركة وتصريف شئونها وتنفيذ قرارات مجلس ادارة و يكون مسئولاً عن ذلك أمام الجمعية العامة للشركة - حسب الأحوال - ودون إخلال بمسئولياته المدنية أو الجنائية . وعند غيابه ينوب رئيس مجلس الإدارة من بين أعضاء المجلس

١٢

لرئيس مجلس الإدارة الحق في أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديري الشركة على انفراد وللمجلس التوقيع عن الشركة في أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديريه أو منفرد في أمور أو موضوعات محددة.

۲۷

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة.

يَا مُحَمَّدَ

نتصرف إلى الشركة وحدها آثار أي تصرف من التصرفات التي يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة في حدود اختصاصاته.

79 *Highway*

ت تكون كافية مجلس الإدارة (٤٨) من هذا النطاق بما لا يجاوز (٥٥٪) من الربح القابل للتوزيع بعد تخصيص نسبة أولى وذلك بمراعاة ما يبذله رئيس وأعضاء الموقف المالي للشركة وزيادة أرباحها وتخفيف خسائر الشركات التابعة.

باب الفاعل

۴۰۶

ت تكون الجمعية العامة للشركة على النحو التالي ...

(١) الوزير المختص (رئيساً

(٢) أعضاء من ذوي الخبرة في مجال التابعة للشركة القابضة لا يقل عددهم عن اثنى

أئمة عشرة من بينهم ممثل واحد على الأقل يرشحه الاتحاد العام لنقابات عمال مصر، يصدر



باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء ويحدد القرار ما يتلقاوه من بدل الحضور وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام

٣١ مساعدة

يحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة ومراقبو الحسابات، بالجهاز المركزي للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود. وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية أصوات الحاضرين

٣٢ مساعدة

تكون مدة العضوية للجمعية العامة ثلاثة سنوات. ويجوز تجديد العضوية لأعضاء الجمعية العامة الذين انتهت مدة أو بعضهم كلهم أو لمدد أخرى وذلك في ضوء ما تسفر عنه نتائج أعمال الشركة.

٣٣ مساعدة

تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويًا إحداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر في الميزانية التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية

- ١ - تقرير مراقب الحسابات.
- ٢ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في إخلاء مسؤوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير.
- ٣ - التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة.
- ٤ - الموافقة على توزيع الأرباح.
- ٥ - الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية أو إعادة تشكيل مجلس إدارة للشركة.
- ٦ - تشكيل مجلس إدارة الشركة ..
- ٧ - النظر في تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم في شأنها من قرارات
- ٨ - كل ما يرى رئيس الجمعية العامة أو مجلس الإدارة عرضة عليها

٣٤ مساعدة

رئيس الجمعية العامة دعوتها للاعتماد في اجتماع عادي أو غير عادي كلما رأى مقتضى ذلك. وعليه دعوتها للاعتماد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها.



٣٠ معايير

تكون دعوة الجمعية العامة بإخطار يرسل إلى الأعضاء على عنوانهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطار إليهم باليد مقابل التوقيع . وتكون الدعوة مصحوبة بصورة من جدول الأعمال والمستندات الملحة به . وعلي أن يتم الإخطار بها قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بوقت كاف .

٣١ معايير

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية العامة حق المداولة في الواقع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع .
ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والمادة ٤٥ من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين . وعلى مجلس الإدارة تنفيذها .

٣٢ معايير

تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات .


ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها .
ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجب مجلس الإدارة على أئمة الأعضاء واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر وإنما رأى العضو أن الرد غير كاف احتمكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .
ويكون التصويت في الجمعية العامة بالأغلبية ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق باختيار أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك من رئيس الجمعية العامة ثلاثة من الأعضاء الحاضرين .

٣٣ معايير

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثباتات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور الممثل القانوني لجماعة حملة السندات . كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب الأعضاء إثباته في المحضر .

وتدون محضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسه في سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعي الأصوات ومراقب الحسابات .





٣٩ مادة

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة.

ويجوز طلب إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو للإضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة.

ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا الأعضاء الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول.

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار لأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية

وتسقط دعوى البطلان طبقا للقانون بمضي سنة من تاريخ صدور القرار ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك.

٤٠ مادة

مع مراعاة أحكام المادة ٣٤ من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادلة بنظر المسائل التالية في أي من الاجتماعين المشار إليهما في المادة ٣٣ أو في أي اجتماع آخر تعقد له هذا الغرض خلال السنة المالية :

- ١ - وقف تجنب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال.
- ٢ - استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة.
- ٣ - التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها.
- ٤ - الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لحامليها.
- ٥ - النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات.


٤١ مادة

تختص الجمعية العامة غير العادلة بما يأتي :

أولا - تعديل نظام الشركة بمراعاة لا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويتع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدتها بصفته شريكا.

وتنتظر الجمعية العامة غير العادلة بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة :

- ١ - زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به.
- ٢ - إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء.



- ٣ - إطالة أمد الشركة أو تقديرها أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التي يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفية الشركة أو استمرارها.
- ثانياً - اقتراح إدماج الشركة في غيرها من الشركات القابضة.
- ثالثاً - اقتراح تقسيم الشركة.
- رابعاً - النظر في تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال.
- خامساً - بيع كل أو بعض أسهم أي من الشركات التابعة بما يؤدي إلى خفض حصة الشركة القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وبنوئ القطاع العام في رأس مالها عن ٥١ %.

٤ معايير البيع

لا يجوز للشركة التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية وطبقاً لما يأتي :

- ١ - أن تكون الشركة عاجزة عن تشغيل هذه الخطوط تشغيلاً اقتصادياً أو أن يؤدي الاستمرار في تشغيلها إلى تحويل الشركة خسائر مؤكدة.
- ٢ - ألا يقل سعر البيع عن القيمة التي تقدرها اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون شركات قطاع الأعمال العام.

٤ معايير التفويض

في جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية وتصدر فرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين أما فرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثي عدد أصوات الحاضرين.

٤ معايير المحاسبات

مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام تسري في شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من ٢٠٠ إلى ٢٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها.

الخطاب المسلط على في مراقبة الحسابات

٤ معايير مراقبة الحسابات

يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقاً لقانونه.





HLRGR

الباب السابع

النظام المالي للشركة القابضة - توزيع الأرباح - الاحتياطات

ماده ٤٦

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يوليو وتنتهي في نهاية شهر يونيو من كل سنة على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنتهي من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية شهر يونيو من السنة التالية.

ماده ٤٧

١- الاداره أ. عد فـ ختام السنة المالية وفي موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ العودة للاقتطاع.

(بـ) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥%) من رأس المال المصدر للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين، ويشترط ألا يقل نصيب العاملين في الأرباح عن ١٠ % في الشركات التي تزاول النشاط بنفسها وألا يزيد ما يصرف إليهم نقدا منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك في حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقا لما تقرره الجمعية العامة للشركة ، أما الشركات التي لا تزاول النشاط بنفسها فلا يجوز أن يزيد نصيب العاملين بها في الأرباح التي يتقرر توزيعها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية.

(ج) يخصص بعد ما تقدم نسبة (٥%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.

(د) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظامي بما لا يجاوز ١٠ % من الأرباح الصافية بعد تجنب المبالغ المنصوص عليها في البنود (أ ، ب ، ج) من هذه المادة.

(هـ) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين في رأس مال الشركة ويجوز للجمعية العامة الموافقة على ترحيلها لعام التالي.

ماده ٤٨

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة يكون أوفي بمصالح الشركة.



ماده ٥
تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

باب الثامن إدماج الشركة وتقسيمها

ماده ٥١
يكون إدماج الشركة في شركة أخرى أو معها أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر من الشركات القابضة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ، ويكون لكل شركة نشأة عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يترتب على ذلك من آثار قانونية.
ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج أحكام المواد من ١٣٠ إلى ١٣٥ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد من ٢٩٨ إلى ٢٩٩ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ماده ٥٢
يصدر باقتراح تقسيم الشركة قرار من الجمعية العامة غير العادية لها بناء على طلب مجلس إدارتها وفي ضوء تقرير مراقب الحسابات.

ويجب أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية باقتراح تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسيم ، والتقدير المبدئي لصافي أصول الشركة والأسس التي استند إليها هذا التقدير وما سيؤول إلى كل شركة ناشئة عن التقسيم من حقوق الشركة وما تتحمل به من التزاماتها ، وكيفية تحديد حقوق المساهمين في كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم.

ماده ٥٣
يتولى تدبير صافي أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون شركات قطاع الأعمال العام ويعتمد قرارها من الوزير المختص

ماده ٥٤
يعرض الوزير المختص على رئيس مجلس الوزراء اقتراح الجمعية العامة غير العادية بتقسيم الشركة وذلك لإصدار قرار التقسيم ، وتتخذ إجراءات تأسيس الشركتين أو الشركات الناشئة عن التقسيم طبقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية.





ماده ٥

يسرى في شأن اعتراض بعض المساهمين في الشركة على التقسيم وحقوق حملة سنداتها وحقوق الدائنين من غير حملة السندات أحكام المواد ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها وتعامل كل من الشركات الناشئة عن التقسيم بالنسبة لما تتحمله من انتزامات الشركة معاملة الشركة المندمج فيها في تطبيق أحكام المادتين ٢٩٧ و ٢٩٨ المشار إليها.

باب التاسع في تسوية المنازعات

ماده ٦

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس إدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة.
وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.
والشركة في تسوية منازعاتها مع الغير أن تتجأ لطريق التحكيم كأسلوب بديل في فض المنازعات .

باب العاشر في حل الشركة وتصفيتها

ماده ٧

في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك.

ماده ٨

تكون الشركة المنقضية في حالة تصفيه ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية - تعين الجمعية العامة مصفيًا أو أكثر وتحدد أتعابهم .
وتنتهي رئاسة مجلس الإدارة بتعيين المصفي طبقاً لنص المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية للقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .
وتنظل سنته الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .

باب الحادي عشر أحكام ختامية

ماده ٩

تخصم المصارييف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصاروفات العامة.

ماده ١٠

يصدر هذا النظام بقرار من الوزير المختص (وزير الزراعة واستصلاح الأراضي) وينشر في الوقائع المصرية.